ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

**Jawad Abdul-Kadhim Rzaij**

**Dr. Rami Abdul-Hay**

**Islamic University in Lebanon/Faculty of Law/Postgraduate Studies Department**

**Email:** :
jjawad1986@gmail.com
Rabdulhay@hotmail.com

***Keywords:***

**Methods of appeal, penalties, crimes against humanity, torture, genocide, violations, human rights, criminal court, appeal**

CC BY

**A r t i c l e i n f o**

***Article history:***

Received 26.Febr.2025

Accepted 7.Apr.2025

Published 10.May.2025

# Post-conviction appeal crimes against of humanity A Comparative Study

A B S T R A C T

Crime against humanity is considered one of the most dangerous international crimes that prevail in the international community at the present time, as it is considered a relatively recent crime, and because its concept was confined to religious, philosophical and moral frameworks, and legal thought only recently rose to it when it was drawn to it by the atrocities committed in many wars. Such as World War I and World War II, and the massacres that followed in Rwanda and Yugoslavia.

The crime against humanity also represents an international crime, as the illegal behavior that constitutes that crime harms the international interest protected by international criminal law, unlike a national crime that does not affect international interests that the international community is keen to protect.

From this standpoint, in our research we study the methods of appealing the sentences issued against perpetrators of crimes against humanity, explain the procedures for appealing the appeal, and the effects resulting from the appeal.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

**DOI:** https://doi.org/10.31185/eduj.Vol59.Iss1.4292

**طرق الطعن بالعقوبات الصادرة بحق مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**

**الباحث: جواد عبد الكاظم رزيج أ.د. رامي عبد الحي**

**الجامعة الاسلامية في لبنان/ كلية الحقوق/ قسم الدراسات العليا**

**الملخص**

تُعد الجريمة ضد الإنسانية واحدة من أخطر الجرائم الدولية التي تسود المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، كونها تُعد من الجرائم الحديثة نسبياً، وكون مفهومها كان حبيس الاطر الدينية والفلسفية والاخلاقية، ولم يرتقِ إليها الفكر القانوني إلّا حديثاً عندما ألجأته إليها الفظائع المرتكبة في حروب كثيرة؛ كالحرب العالمية الأوّلى والحرب العالمية الثانية، وما تلاهما من مجازر في رواندا ويوغسلافيا.

كما أن الجريمة ضد الإنسانية تمثل إحدى الجرائم الدولية، إذ ان السلوك غير المشروع المكون لتلك الجريمة له مساس بالمصلحة الدولية التي يحميها القانون الجنائي الدولي، عكس الجريمة الوطنية التي لا تمس مصالح دولية يحرص المجتمع الدولي على حمايتها.

ومن هذا المنطلق فإننا نقوم في بحثنا هذا بدراسة طرق الطعن بالعقوبات الصادرة بحق مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، من حيث إجراءات إستئناف أحكام الإدانة البراءة، العقوبة و أوامر جبر الضرر، وإجراءات الاستئناف التي تتطلب إذناً من المحكمة، والاثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف، من الآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومحل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية.

**الكلمات المفتاحية: طرق الطعن ، العقوبات ، الجرائم ضد الإنسانية ،التعذيب، الإبادة، إنتهاكات، حقوق الإنسان، المحكمة الجنائية ، الاستئناف.**

**المقدمــة**

منذ العصور القديمة، كانت رغبة الإنسان في السيطرة والتوسع تحفّزه على الدخول في صراعات وحروب بهدف تحقيق أهدافه السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك، فإن هذه الصراعات غالبًا ما تُحَقِّر قيم الحياة وتُسفر عن انتهاكات كبيرة للقوانين الإنسانية والدولية.من بين هذه الانتهاكات، تبرز جرائم ضد الإنسانية كواحدة من أخطر التجاوزات، حيث تتضمن هذه الجرائم أفعالًا بشعة ومروعة يتعرض لها المدنيون بشكل خاص. عبر التاريخ، شهد المجتمع البشري العديد من الحروب والنزاعات الدامية، التي تخللها تنفيذ أبشع أشكال القتل والتعذيب والإبادة. تسببت هذه الجرائم في تدمير الكثير من قيم الحضارة الإنسانية وانتهاك القوانين الإلهية والإنسانية على حد سواء. فقد عانت الشعوب من أسوأ أشكال التهجير والتشريد، وشهدت أفظع حالات القمع والتمييز. ويبقى الضحايا الأبرياء هم الأكثر تأثرًا، حيث يعانون من معاناة لا توصف وتشوهات جسدية ونفسية تدوم لسنوات. إن هذه الجرائم تعكس غياب الإنسانية والأخلاق في بعض الظروف، وتذكّرنا بأهمية العمل المشترك من أجل تعزيز السلم والأمان واحترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. كان القرن العشرين من أعنف الأوقات التي مرّت في تاريخ البشريّة، فتبقى الحربان العالميتان الأوّلى والثانية وصمة عار في جبين المتسببين فيهما على مر العصور، بسبب جسامة الانتهاكات التي وقعت في حق الإنسانية، إذ انتشرت المقابر الجماعية التي تحتوي الملايين من الرجال والنساء والأطفال. وهو ما دفع الى بلورة ضمير عالمي جماعي لحماية المجتمع الدولي وحقوق الانسان وترسيخ قواعد السلم والأمن الدوليين من خطر الانتهاكات والجرائم الخطيرة. فكانت النقطة المحورية العمل على المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومكافحة ظاهرة الاجرام ومن ضمنها الجرائم ضد الإنسانية، وإقرار مبدأ العدالة الجنائية الدولية.

**أولاً: أهمية الدراسة**

طالما أن مفاهيم حقوق الإنسان والحرية تتوافق مع مبادئ القانون الطبيعي والميثاق الدولي، وكذلك فلسفة الفكر السياسي للإنسان، فإن الوعي الفائق والنضج يحتل مكانة رائدة في الدساتير والأنظمة المعاصرة، لأنه مرتبط بفلسفة

ونظرية القانون الطبيعي ويؤسس دولة قانونية حديثة. كما تبرز الاهمية في إبراز المحاكم في صيانة أمن وإستقرار المجتمع الدولي، والحفاظ على كرامة وحياة الانسان من الافعال اللاإنسانية، وإرسال إشارة واضحة وحازمة الى كل من تسول له نفسه الاعتداء على الانسان، أو من يرتكبون إنتهاكات وجرائم خطيرة تعرض أمن وإستقرار العالم للخطر، وبأن هناك قضاء جنائي دولي فعال يستطيع أن يحاكمهم وينزل بهم أشد العقوبات جراء ما اقترفوا من جرائم خطيرة. بالإضافة الى المساهمة في تفعيل دور المحاكم من أجل القيام بالمهام المنوطة بها حماية الانسان والمعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية، وبيان الصعوبات التي تواجهها في القيام بدورها، والقيود التي تثقل كاهلها للقيام بهذا الدور على أتم وجه.

**ثانياً: الهدف من الدراسة**

ومن أهداف هذه الدراسة الحد من حدوث إنتهاكات حقوق الإنسان. ولموضوع الجرائم ضد الإنسانية أهمية كبيرة من خلال التعرف على هذا النوع من الجرائم، كما التعرف على كافة جوانبها المتعلقة بأسبابها وإقامة المسؤولية الجنائية الدولية تجاهها.

**ثالثاً: إشكالية الدراسة**

لا بد من القول أن العقاب على الجريمة ضد الإنسانية، يؤدي بالدرجة الأولى الى حماية الصفة الإنسانية في الانسان، وحماية هذه الصفة تقتضي حماية الحقوق الاساسية التي تستلزم إسباغ هذه الصفة على الكائن الحي الذي يتمتع بها. وأهم هذه الحقوق حقه في الحياة، وفي سلامة جسده، وفي حريته، وفي عرضه، وفي شرفه وإعتباره.

وبناءً على ما تقدم، تنحصر إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي:

ما اجراءات الطعن بالاستئناف امام المحكمة الجنائية الدولية؟ وما الآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية ومحل الطعن؟

**رابعاً: فرضيات الدراسة**

١- ماهي العقوبات التي يتم فرضها على مرتكبي الجرائم ضد الانسانية.
٢- هل يحق الطعن بهذه الجرائم.

**خامساً: أسباب إختيار الموضوع**

من أهم أسباب إختيار الموضوع إستمرار إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية لحد اليوم من طرف دول نصبت نفسها دولاً فوق العادة أو بالأحرى فوق القانون، كما أن تلك الجرائم ترتكب من جماعات مسلحة تابعة أو مدعومة من تلك الدول أو إرهابية، والذي تتخذه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وتنفيذاً لسياساتها التوسعية، فما حدث بسجن أبو غريب بالعراق ومعتقل غوانتانامو، وما يحدث بالأراضي الفلسطينية يومية من طرف الاسرائيليين.

**سادساً: المنهج المتبع في الدراسة**

سوف نتناول موضوع الجريمة ضد الإنسانية من خلال إستعمال المنهج التاريخي من أجل الوقوف على التطور التي حصل في حماية وتعزيز الانسان ضد الافعال اللاإنسانية مثل محكمة طوكيو نورمبيرغ ورواندا السابقتين. بالإضافة الى

المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالجريمة ضد الإنسانية، وشرح أحكامها وتحديد آثارها بالتعليق والنقد لهذه النصوص للخروج بنتائج إيجابية تساعدنا على إيجاد حلول مناسبة لإشكالية البحث.

**سابعاً: خطة الدراسة**

للتوسع ومن أجل الاجابة على الاشكالية، فقمنا بتقسيم بحثنا الى مطلبين، سنتناول في المطلب الأوّل إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي المطلب الثاني الآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية ومحل الطعن.

**المطلب الأوّل**

**إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية**

يُعدّ الطعن بالاستئناف طعناً عادياً في الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأوّلى الإنسانية (الجنائية العراقية، ٢٠٠٥)، يقدم أمام المحكمة الاعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، تجسيداً لمبدأ التقاضي على درجتين، كما يعد الطعن بالاستئناف حقاً من حقوق الإنسان وأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، كما تمثل مرحلة الاستئناف لبعض المتهمين مرحلة مهمة، مقارنةً بأهمية ما سبقها من مراحل (شولهوفر، ١٩٨٨، ص ٤٣٥)، حيث كرسته العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان (المدنية والسياسية، المادة ١٤).

وعلى صعيد القضاء الجنائي الدولي، لم تكفل الأنظمة الأساسية لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو حق الطعن في أحكامها، على الرغم من إعتراف القانون الدولي الإنساني منذ عام ١٩٢٩، لأسرى الحرب بحقهم في الطعن ضد أي حكم قضائي يصدر تجاههم (جنيف، ١٩٢٩)، تعزز التأكيد على هذه الضمانة، من خلال إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩، حيث أقرت حق أسير الحرب في إستئناف أي حكم يصدر عليه (جنيف، ١٩٤٩).

والجدير بالذكر أن النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا تناولا موضوع الاستئناف بشكل مُقْتَضَب (النظام الأساسي، المادة ٢٥)، ولم يبينا الأحكام والقرارات التي يجوز إستئنافها، فجاءت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل منهما مُبَيِّنَةً بأن هنالك نوعين من الأحكام والقرارات: الأوّلى، وهي الأحكام الصادرة بالبراءة أو بالإدانة و بالعقوبة، وكذلك أوامر جبر الضرر، ويجوز الطعن فيها إستئنافاً أمام دائرة الاستئناف المشتركة بين هاتين المحكمتين، أما النوع الثاني من القرارات التي يجوز إستئنافها، فقد بينتها القاعدة (١٠٦) مكرر من قواعد يوغسلافيا السابقة والقاعدة (١٠٧) من قواعد محكمة رواندا، والتي جاءت تحت عنوان: "إجراءات الاستئناف المستعجل"، لأن إجراءاتها تجرى على وجه السرعة، كما يسمى الطعن في هذا النوع من القرارات بالطعون العارضة، كونها تعرض على المحكمة نظر الدعوى بصدد قرارات غير فاصلة فيها، وبموجبها فإنه يجوز الطعن إستئنافاً في القرارات المتعلقة بقبول أو رفض طلبات الإفراج المؤقت، وقرارات دائرة المحاكمة بتوجيه التهمة أو سحبها، والقرارات المتعلقة في حالة شهادة الزور تحت التعهد الرسمي، والقرارات الإعدادية التي تتخذها دائرة المحاكمة الإجراءات (التطبيقات القضائية، ١٩٩٨).

أما بصدد أسباب الاستئناف والجهات التي يجوز لها تقديمه، فقد بينتها المادة (٢٥) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة(٢٤) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، حيث: (تنظر دائرة الاستئناف، في الاستئناف المقدم من أشخاص أدانتهم دوائر المحاكمة أو المدعي العام، على أساس ما يلي:

أ- وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار.

ب- وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة).

لذلك فإن أسباب الاستئناف تَقْتَصِر على الخطأ في الوقائع والخطأ في القانون، ولا تمتد إلى الخطأ في الإجراءات، وبالرغم من وجود القصور نفسه في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا، إلا أنها قبلت به عملياً في العديد من الدعاوى (باراياغويزا، ٢٠٠٠).

أما الجهات التي يحق لها الطعن استناداً إلى تلك الأسباب، فقد حُدِّدَت ابتداءً بالأشخاص الذين تتقرر إدانتهم من دوائر المحاكمة وكذلك المدعي العام فقط (الميداني، ١٩٩٦، ص٥٣). إلا أن الواقع العملي لمحكمة يوغسلافيا السابقة أظهر أن بعض الدول تأثرت مباشرةً بالقرارات التي أصدرتها هذه المحكمة، مما جعلها تتقدم بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة لغرض التدخل والسماح لها بالطعن في القرارات والأحكام، وقد تبنى فريق الخبراء -التابع للأمم المتحدة- المكلف بإجراء إستعراض لفاعلية عمل وأداء المحكمة توصية بهذا الشأن (الأمم المتحدة، ١٩٩٤، ص ٣). وهكذا فقد عَدَّل قضاة المحكمة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، بإضافة المادة (١٠٨ مكرر)، سمحت بموجبها للدولة التي تتأثر مباشرةً بالقرار أو الحكم، أن تشترك بالطعن فيه خلال (١٥) يوم من تاريخ صدوره، إذا كان يتعلق بأمر عامّ ومهم ومرتبط بسلطات المحكمة (دائرة الإستئناف، ١٩٩٩) . وتسمع الدائرة الإستئنافية دفوع الطرف طالب الطعن بقرار هيئة المحاكمة. أما الأطراف الأخرى فيمكن أن تسمع دفوعهم متى ما كان ذلك في مصلحة العدالة. وبهذا الصدد يجوز للدائرة الإستئنافية في أي مرحلة، أن تُوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، في حين أن قواعد محكمة رواندا لا تزال خالية من قاعدة مشابهة.

وعملياً فقد مارس عدد من المتهمين -الذين أصدرت هاتان المحكمتان أحكاماً ضدهم- حقهم في إستئناف تلك الأحكام، وهي أحد الحقوق الأساسية التي تضمن للمتهم مواصلة حقه لإثبات براءته.

وعلى منوال المحاكم الخاصة نُسجت المحكمة الجنائية الدولية، فقد تبنى نظامها الأساسي حق الطعن عن طريق الاستئناف، أمام دائرة إستئناف تتشكل من قضاة أكثر خبرة وعدداً (النظام الأساسي، المادة ٣٩)، وهذه الأخيرة منوط بها النظر في نزاعات قد تنشأ بين الأطراف الذين مكنهم نظام روما الأساسي من هذا الحق، باعتبارها تمثل قمة الهرم القضائي في المحكمة ونهاية التدرج القضائي فيها، وتطلع دائرة الاستئناف على هذه الصلاحيات خلال جميع المراحل التي تمر بها الدعوى، بداية من مرحلة الإحالة إلى المحكمة وصولاً إلى مرحلة صدور الحكم البات في الدعوى مروراً بمرحلة التحقيق، وتجلى ذلك من خلال تشعب النصوص الناظمة لآلية الاستئناف على مختلف الوثائق المحددة لعمل المحكمة.

ويتضح ممّا تقدم، أن دائرة الاستئناف تباشر وظيفة المراجعة القضائية على تصرفات الدائرة التمهيدية والابتدائية بوصفها الرقيب الأكثر خبرة ودراية، ومن ثمة يطرح الإشكال التالي :إلى أي مدى كرس نظام روما الأساسي حق الأطراف في مراجعة قرارات المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الطعن بالاستئناف؟

اذ يمر الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية عبر إجراءات قانونية محددة، وتختص دائرة الاستئناف بمراقبة هذه الإجراءات كما أنها تبت في الطعون المرفوعة إليها، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على القرارات والأحكام محل الطعن.

وقد بيَّن "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" سير إجراءات الاستئناف أمام دائرة الاستئناف في نصوص محددة، بالإضافة إلى تضمين كل من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ولائحة المحكمة الإجراءات المتبعة عند تقديم الاستئناف، وتختلف إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحكمة تبعاً لنوع القرار المستأنف.

**١- إجراءات إستئناف أحكام الإدانة البراءة، العقوبة وأوامر جبر الضرر:**

يجوز رفع إستئناف ضد قرار الإدانة أو البراءة اتخذ بمقتضى المادة (٧٤)، أو عقوبة صادرة بمقتضي المادة (٧٦)، أو أمر بجبر الضرر صادر بمقتضى المادة (٧٥)، في موعد أقصاه (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر. ومع ذلك، يجوز لدائرة الاستئناف بناءً على طلب من المستأنف، تمديد تلك المهلة إذا وجدت سبباً وجيهاً يبرر ذلك، يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل، وفي حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين أعلاه، يصبح ما أصدرته الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر الضرر نهائياً (القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة ١٥٠).

يتعين على المستأنف أن يبين في عريضة الاستئناف :

١- اسم القضية ورقمها.

٢- تاريخ القرار بالإدانة أو البراءة أو العقوبة أو الأمر بجبر الضرر موضوع الاستئناف.

٣- ما إذا كان الاستئناف يشمل القرار بكامله أو جزءا منه.

٤- الإجراء المتوخى (لائحة المحكمة الجنائية الدولية، البند ٥٧) بعد ذلك يودع المستأنف وثيقة داعمة للاستئناف في غضون (٩٠) يوماً إبتداءً من تاريخ الإخطار بالقرار المعني، وتتضمن هذه الوثيقة مسوغات الاستئناف، وينقسم كل مسوغ إلى جزئين، يتناول الجزء سبب الاستئناف، والثاني الحجج القانونية أو الادلة الواقعية التي تستند إليها أسباب الاستئناف (لائحة المحكمة الجنائية الدولية، البنود ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣).

ويمكن لأي طرف قدم إستئنافاً أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم، وفي هذه الحالة يقدم إلى المسجل إخطاراً خطياً بوقف الاستئناف، ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بهذا الإخطار، غير أنه إذا قدم المدعي العام إخطاراً بالاستئناف باسم شخص مدان وفقاً للمادة (٨١/١/ب)، فعلى المدعي العام أن يقوم قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئناف، بإبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف، لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف (القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة ١٥٢).

**٢- إجراءات إستئناف القرارات التمهيدية:**

**أ- إجراءات الاستئناف التي لا تتطلب إذناً من المحكمة**

بالنسبة للقرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية، والقرارات المتعلقة بمنح أو برفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق والمحاكمة، فيجوز رفع إستئناف بمقتضاها في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار، أما قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها الصادر بموجب المادة (٥٦/٣) والمتعلق باتخاذ إجراءات عند وجود فرصة فريدة للتحقيق، كما يجوز رفع إستئناف بشأنها في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار في جميع الحالات، يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل، وفي حالة عدم تقدم طلب الاستئناف على الوجه المبين أعلاه، يُصبح القرار نهائيا (القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة ١٥٤).

يبين المستأنف في عريضته:

١- إسم القضية أو الحالة ورقمها.

٢- عنوان القرار موضوع الاستئناف وتاريخه.

٣- حكم النظام الأساسي الذي يتم الاستئناف بموجبه.

٤- الإجراء المتوخى، ثم يودع المستأنف وثيقة داعمة للاستئناف في غضون (٢١) يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار المعني (المحكمة الجنائية الدولية، البند ٦٤).

**ب- إجراءات الاستئناف التي تتطلب إذناً من المحكمة:**

يجوز للطرف الذي يرغب في رفع هذا النوع من الاستئناف، أن يقدم في غضون خمسة أيام، طلباً خطياً إلى الدائرة التي أصدرت القرار، يبين فيه الأسباب التي يستند إليها لكي يحصل على إذن بالاستئناف، تصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات التي صدر بسببها القرار المعني(القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة ١٥٥)، حين يُمنح الإذن بالاستئناف، يودع المستأنف في غضون عشرة أيام إبتداءً من تاريخ إبلاغه بقرار الإذن بالاستئناف الوثيقة الداعمة للاستئناف (المحكمة الجنائية الدولية، البند ٦٥).

ويحيل المسجل سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار محل الطعن إلى دائرة الاستئناف، بمحرد تقديم إخطار بالاستئناف إذا كان هذا الأخير لا يتطلب إذناً أو بمجرد صدور الإذن، كما يرسل إخطاراً بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف، ما لم تخطرهم الدائرة بذلك، ويجب أن تكون إجراءات الاستئناف خطية، ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة إستماع، فإذا قررت ذلك فتعقد جلسة الاستماع للاستئناف في أسرع وقت ممكن، ويجوز للطرف المستأنف أن يطلب عند رفع الاستئناف، أن يكون للاستئناف مفعول الإيقاف وفقاً للمادة (٣/٨٢) من النظام (القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة ١٥٦).

ويجوز لأي طرف قدم إخطاراً بالاستئناف أو حصل على إذن من دائرة باستئناف قرار، أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم، وفي تلك الحالة يقدم ذلك الطرف إلى المسجل إخطاراً خطياً بوقف الاستئناف، ويقوم المسجل بإبلاغ الاطراف الأخرى بهذا الإخطار (القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة ١٥٧).

**المطلب الثاني**

**الآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية ومحل الطعن:**

سوف نتناول في هذا المطلب الآثار المترتبة على الطعن الاستئنافي أمام المحكمة الجنائية الدولية (أولاً)، وعن محل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية (ثانياً).

**أولاً: الآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية**

خلال مرحلة الاستئناف، يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، غير أنه إذا تجاوزت مدة التحفظ عليه مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، فعندئذ يفرج عنه إذا كان هو من تقدم بالاستئناف، أما إذا كان المستأنف المدعي العام، ويبقى الشخص تحت التحفظ، وذلك لأمور منها إحتمال كبير لفرار الشخص، مدى خطورة الحريمة ومدى إحتمال نجاح الاستئناف، وفي حالة ما إذا قضى القرار ببراءة المتهم، فإنه يفرج عنه فوراً، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية – بناءً على طلب المدعي العام الاستمرار في إحتجازه إلى حين البت في الاستئناف وذلك مع مراعاة عدد من الأمور المذكورة أعلاه (النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨١).

وتفصل دائرة الاستئناف في الطعون المرفوعة إليها بموجب أحكام، وفقاً للصلاحيات التي منحتها لها نصوص النظام الأساسي والقواعد الإجرائية، وتمارس هذه السلطات بالنظر لنوع القرار أو الحكم محل الاستئناف.

**١- بالنسبة لقرار الإدانة أو البراءة أو حكم العقوبة:**

فقد أكد "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" أن لدائرة الاستئناف، باعتبارها الجهة المخولة بالإشراف على إجراءات الاستئناف والبت في جميع قرارات الدائرة الابتدائية، وعندما يتعلق الأمر بالفصل في الاستئناف المقدم ضد قرار الإدانة والبراءة أو حكم العقوبة (نظام روما الأساسي، المادة ٨٣).

وإذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نُحو يمس بموثوقية القرار أو حكم العقوبة، أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها:

**أ**- أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم.

**ب**- أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى.

لهذه الأغراض، يجوز لدائرة الاستئناف أن تُعيد مسألة تتعلقُ بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية، لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة(نظام روما الأساسي، المادة ٨٣).

ويتضح ممّا تقدم، أن دائرة الاستئناف تجمع بين وظائف الاستئناف وبعض وظائف النقض (المالك، ٢٠١٤، ص ٣١٠)، فهي حين تمارس فهي دورها كمحكمة إستئناف، تتمتع بجميع سلطات الدائرة الابتدائية، لتصبح محكمة موضوع على أساس الأثر الناقل للاستئناف، وتطلع بدور محكمة قانون (القناوي، ٢٠١٠، ص ١٣٤-١٤٤)، إضافة إلى ذلك فقد أخذت بمبدأ لا يضار الطاعن بطعنه، إذ يجوز لها الإبقاء على حكم العقوبة كما هو أو تخفيضه، عند إستئنافه من طرف الشخص المدان أو من المدعي العام نيابة عنه.

ويصدرُ حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، على أن ينطق به في جلسة علانية، كما يجب أن يبين في الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية والأقلية، ويحق لأي قاضٍ أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية، وكذلك يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان (النظام الاساسي للمحكمة الجنائية، المادة ٨٣).

وعلى صعيد الممارسة، أصدرت دائرة الاستئناف حكماً بشأن دعوى الاستئناف ضد قرار الإدانة وحكم العقوبة الصادرين بحق المستأنف "بيمبا" (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى)، إذ ألغت الدائرة إدانته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبرأته من جميع التهم المنسوبة إليه، مستندةً على وجه الخصوص إلى أن أخطاء قد شابت إستنتاج الدائرة الابتدائية بأنه لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمواجهة الجرائم التي ارتكبتها حركته. بالإضافة إلى ذلك، رفضت دائرة الاستئناف دعوى الاستئناف التي تطعن في العقوبة التي وقعتها الدائرة الابتدائية على "بيمبا" بالسجن لمدة ١٨ سنة، إذ رأت أن الحكم لم يبدِ له أثر بعد تبرئته.

**٢- بالنسبة لأمر جبر الضرر:**

يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد أن تنقض أو تعدل أمراً بجبر الضرر الصادر بمقتضى المادة (٧٥) من النظام الأساسي (القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة ١/١٥٣)، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق به في جلسة علانية، كما يجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن

الحكم آراء الأغلبية والأقلية، ويحق لأي قاضٍ أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية. وعلاوة على ذلك، يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان (القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة ٢/١٥٣)، وإن دائرة الاستئناف سبق وان قضت بتعديل أمر بجبر الضرر الصادر بحق " لوبانغا"، كم قضت بتعديل أمر بجبر الضرر الصادر بحق "أحمد المهدي الفقي".

**٣- بالنسبة للقرارات التمهيدية:**

يمكن لدائرة الاستئناف، سواء عند نظرها في الاستئناف الذي يتطلب إذن من المحكمة أو الذي لا يتطلب ذلك، أن تثبت أو تنقض أو تعدل القرار المستأنف(القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة ١/١٥٨)، يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق به في جلسة علانية، كما يجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية والأقلية، ويحق لأي قاضٍ أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية (القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة ٢/١٥٨).

أما على صعيد الممارسة، سبق وإنّ فصلت المحكمة في العديد من هذه الطعون ضد هذا النوع من القرارات، فعلى سبيل المثال، قضت دائرة الاستئناف بصدد نظرها إستئناف عملاً بالمادة (١/٨٢/د) بنقض القرار ذو العنوان "قرار بشأن طلب الإدعاء أمر بالقبض على عمر حسن البشير"؛ من حيث أن الدائرة التمهيدية قررت عدم إصدار أمر بإلقاء القبض فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية نظراً لتطبيقها معيار إثبات مغلوط، كما أوعزت إلى الدائرة التمهيدية بأن تبت مجدداً، بالاستناد على معيار إثبات صحيح، فيما إذا كان ينبغي إصدار أمر بإلقاء القبض فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية (البشير، ٢٠١٠، الفقرة ٤٢).

**ثانياً: محل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية**

ينصرف محل الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى القرارات والأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى، التي تصدرها الدائرة الابتدائية بموجب المادة (٧٤) من النظام الأساسي، على غرار قرار البراءة أو الإدانة وحكم العقوبة (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المادة ١/٨١)، بالإضافة إلى قرارات أخرى(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المادة ٨٢)، تصدر عن الدائرة التمهيدية أو الابتدائية، وتشمل قرارات ذات طبيعة خاصة (بودراعة، ٢٠١١، ص ٢٢٧) تتعلق بمسائل إجرائية، فضلاً عن أمر بجبر الضرر الصادر بموجب المادة (٧٥) من النظام الأساسي.

أ- إستئناف قرار البراءة أو الإدانة وحكم العقوبة:

لقد ميز نظام روما الأساسي بين إستئناف قرار البراءة أو الإدانة وبين إستئناف حكم العقوبة، على عكس ما كان عليه الحال بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا.

**١- إستئناف قرار البراءة أو الإدانة:**

لقد منح نظام روما الأساسي حق إستئناف قرار البراءة للمدعي العام لسبب يتعلق بغلط في الإجراءات أو غلط في الوقائع أو غلط في القانون، كما أجاز للشخص المدان أو المدعى العام نيابة عنه، أن يستأنفا قرار الإدانة إستنادا إلى أي من الأسباب المشار إليها آنفاً أو أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المادة ١/٨١)، يبدو أن هذه الأُسس أكثر إتساعاً من تلك التي كانت معترف بها في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا (بوسماحة، ٢٠٠٨، ص ١٢٩)، ذلك أنها اعتمدت على وقوع الخطأ في القانون أو الخطأ في الوقائع كأسباب لقبول الطعن، ولم تجز الطعن بسبب في الإجراءات (عبد اللطيف، ٢٠٠٨، ص ٣٧٥).

- **الغلط الإجرائي:**

يمكن للمدعي العام أو الشخص المدان تقديم إستئناف بسبب "الغلط الإجرائي"، هذا الأخير يشمل أي إخلال بالأحكام الإجرائية للنظام الأساسي ولائحة المحكمة، وكذلك القرارات الإجرائية التي تشكل تجاوز لاستخدام السلطة التقديرية أو تقييم خاطئ للغرفة الأدنى.

حيث قضت دائرة الاستئناف، بأن هذا النوع من الأخطاء يمكن أن تقع في الإجراءات التي تفضي إلى إصدار القرار، ما لم يكن مشوباً بخطأ إجرائي أثر في المطعون فيه. ومع ذلك، فإنّ دائرة الاستئناف، لن تنقض القرار المطعون فيه تأثيراً جوهرياً في هذا الخصوص، ولا يقع على عاتق المستأنف تبيان الخطأ المزعوم فقط، وإنما يتعين عليه إقامة الدليل على أنه لولا هذا الخطأ الإجرائي لاختلف القرار المطعون فيه عن القرار الذي اتخذ اختلافاً جوهرياً.

- **الغلط في الوقائع:**

منح نظام روما الأساسي حق الطعن بالاستئناف على أساس الغلط في الوقائع لكل من المدعي العام والشخص المدان. وفي هذا الصدد، قد يعتبر الاستئناف بوصفه إجراء ذو طبيعة تصحيحية، إذ لا يمكن للمستأنف أن يطلب من دائرة الاستئناف مراجعة جميع معاينات الدائرة الابتدائية، وإنَّما مراجعة الغلط في الوقائع الذي حدث فقط من وجهة نظره.

أكدت دائرة الاستئناف بأنّها لن تدخل في إستنتاجات دوائر الدرجة الأوّلى فيما يتعلق بالوقائع، ما لم يقم الدليل بأنها ارتكبت خطأً بيناً، إما بإساءتها تقييم الوقائع، أو تجاهلت وقائع ذات صلة، أو أخذت في الاعتبار وقائع تخرج عن نطاق المسائل التي تنظر فيها، وفيما يتعلق بإساءة تقييم الوقائع، ولقد بينت الدائرة أنها لن تتناول تقييم الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية بالتعديل لمجرد أنها كانت ستخلص إلى إستنتاج مختلف، فهي لا تتدخل إلّا إذا لم تستطع إظهار كيف أمكن للدائرة الوصول إلى الاستنتاج المعني على نحو معقول من الأدلة التي قدمت إليها.

- **الغلط في القانون:**

يشملُ سبب الغلط في القانون، أيّ قرار تصدره الدائرة الابتدائية، تم إتخاذه على أساس القانون الموضوعي أو الإجرائي، على نحو ما هو وارد في النصوص الأساسية للمحكمة، أو أي مسألة من مسائل القانون الدولي تتعلق بالقضية.

وفي هذا السياق، بينت دائرة الاستئناف أنها لن تركن إلى تفسير الدائرة الابتدائية للقانون، بل ستخلص إلى الاستنتاجات الخاصة بها فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، وتتبين ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أساءت تفسيره، فإذا كانت هذه الأخيرة قد وقعت في مثل الخطأ، فلن تتدخل دائرة الاستئناف إلا إذا أثر الخطأ المعني تأثيراً جسيماً على القرار المطعون فيه.

- **أي سبب آخر يمس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار:**

لقد كفل نظام روما للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه الحق في الطعن إستناداً لأي سبب آخر من شأنه المساس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار، وقد تم إدراج هذا السبب الرابع للاستئناف كإجراء إحترازي، لكي يضمن حكم أكثر عمومية يتيح للشخص أو من ينوبه الاستئناف، ويكون هدفه منع إنكار العدالة، وعلى الرغم من إحتمال أن يندرج أي سبب مقبول للاستئناف ضمن إحدى الفئات الثلاثة السابقة، كما أن السماح للمدعي العام بتقديم طعن نيابة عن الشخص المدان، يؤكد أن المدعي العام ليس خصماً في الدعوى، فمركزه القانوني يختلف عما كان عليه الحال في المحاكم الجنائية الدولية السابقة، فهو يمارس وظيفة قانونية مستقلة في إطار النظام القضائي للمحكمة منوط بها البحث عن الحقيقة لإقامة العدالة الدولية (القضاة، ٢٠١٠، ص ١٤٣).

**٢- إستئناف حكم العقوبة:**

يجوز للمدعي العام أو للشخص المدان إستئناف أي حكم بالعقوبة إذا قدرا أنه يوجد عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة المقضي بها (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، المادة (٨١/٢/أ)، وفقاً للمادة (٨١/٢) من النظام الأساسي، فإن عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة يشكل في حد ذاته سبباً للاستئناف، وعلى الرغم من أن هذا التفسير يمكن أن يكون مرتبط بغلط في الوقائع أو في القانون، عندما لا يؤخذ في الاعتبار أحكام المادة ٧٨ و القاعدة ١٤٥ بشأن تقرير العقوبة.

وعند النظر في إستئناف حكم العقوبة فقط، يمكن للمحكمة وبمبادرة منها، أن تقرر ما إذا كان يوجد من الأسباب ما يُسوغ نقض الإدانة كلياً أو جزئياً، وفي هذه الحالة يجوز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب المادة (٨١/١/ أ /ب) من نظام روما الأساسي(نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، المادة (٨١/٢/ب)، ويسري الإجراء ذاته عندما تكون المحكمة بصدد النظر في إستئناف ضد قرار إدانة فقط، إذ ترى أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب المادة (٨١/١/أ) من نظام روما الأساسي(نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، المادة (٨١/٢/ج).

**ب- إستئناف القرارات التمهيدية والأمر بجبر الضرر:**

يقصدُ بالقرارات التمهيديّة تلك التي تتخذها الدائرة التمهيدية أو الابتدائية قبل الفصل في موضوع الدعوى، فهي تتعلق بمسائل مختلفة قد تُؤثر على مصالح الأطراف وعلى سير الإجراءات، أما الأمر بجبر الضرر فيهدف إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بالممتلكات جراء الجرائم الدولية المرتكبة.

**١- إستئناف القرارات التمهيدية:**

يتعلقُ الأمر وفقاً للمادة (٨٢) من النظام الأساسي، بمجموعة من القرارات التي يتطلب إستئنافها إذناً من الدائرة مصدرة هذه القرارات، وطائفة أخرى من القرارات لا يتطلب إستئنافها إذناً، ويعود السبب الرئيسي لاستئناف هذه القرارات التمهيدية إلى تعقيد المحاكمة الجنائية الدولية وطول مدتها، الأمر الذي يقتضي منح الأطراف إمكانية الطعن ضد القرارات المهمة والمتعلقة بسير الإجراءات، بدلاً من الانتظار حتى إنتهائها للتمكن من الطعن، ومن ثمة التعرض لخطر إعادة المحاكمة (كاسيزي، ٢٠١٥، ص ٦٩٣).

وقبل التطرق إلى هذه القرارات بشكل تفصيلي، ينبغي الإشارة إلى أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية لم يحددا الأسباب التي يجوز الاستناد إليها عند إستئناف هذه القرارات، بيد أن دائرة الاستئناف قضت بأنه يجوز أن تشمل دعاوى الاستئناف التي تقدم بموجب المادة (٨٢) الأسباب الواردة في المادة (٨١/١/أ/ب) أي الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع والغلط في القانون (سيمون باغبو، ٢٠١٤).

- **الاستئناف الذي لا يتطلب إذناً من المحكمة:**

أجازت المادة (٨٢/١) من نظام روما الأساسي للمدعي العام أو المتهم، الطعن بالاستئناف ضد مجموعة من القرارات، دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من المحكمة.

فالاستئناف بموجب المادة (٨١/١/أ) يرفع هذا النوع من الاستئناف ضد القرارات المتعلقة بمسألة الاختصاص أو المقبولية، وذلك بالنظر لأهميتها وطبيعتها التمهيدية الصرفة، ومن ثم وجب البت فيها قبل النظر في موضوع الدعوى، إذ يجوز للمتهم الذي صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور، والدولة التي لها إختصاص النظر في الدعوى، وإستئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المادة ٦/١٩)، وفي هذا الصدد أكدت دائرة الاستئناف بأنها لا تتدخل في ممارسة الدائرة التمهيدية لسلطتها التقديرية عند البت من تلقاء نفسها

في مقبولية القضية لمجرد أن دائرة الاستئناف ربما كانت ستفصل في الأمر على نحو مختلف لو كانت لها صلاحية إصدار حكم هذا الشأن، ولو أنها فعلت لكانت استولت على صلاحيات لم تمنح إياها وأبطلت صلاحيات منوطة بالدائرة التمهيدية تحديداً (أوغندا، ٢٠٠٩).

- **الاستئناف بموجب المادة (٨٢/١/أ/ب):**

يتم رفع هذا الاستئناف ضد القرارات التي تمنح أو ترفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، والتي تم إتخاذها خلال المرحلة الأوّلية من الإجراءات، وفيما يتعلق بمراجعة دعاوى إستئناف القرارات المتعلقة بالموافقة على الإفراج أو برفضه، وقد سبق أن قضت دائرة الاستئناف بأنها لن تراجع إستنتاجات الدائرة التمهيدية من جديد، ولن تتدخل فيها إلا حيثما يتبين أن هناك أخطاء واضحة في القانون أو الوقائع أو الإجراءات تبطل القرار المطعون فيه (جان بيير بمبا غومبو، ٢٠١١، فقرة ٤٧).

- **الاستئناف بموجب المادة (٨٢/١/ج):**

تتيح هذه المادة للمدعي العام مكنة تقديم إستئناف ضد قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب المادة (٥٦)، حيث أنّه إذا توفرت فرصة فريدة للتحقيق ولم يطلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية منحه إتخاذ اللازمة للحفاظ على الأدلة، فللدائرة التمهيديّة أن تطلب من المدعي العام تقديم الأسباب التي حالت دون تقديمه لهذا الطلب، وفي حال عدم إقتناعها جاز لها أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المادة ٥٦/٣/أ/ب).

- **الاستئناف الذي يتطلب إذناً من المحكمة:**

لقد قيد نظام روما الأساسي تقديم إستئناف ضد مجموعة من القرارات بالحصول على إذن، وتكمن أهمية هذا الترخيص في فتح المجال أمام مسائل يمكن أن تكون موضوع للاستئناف من جهة، كما يسمح من جهة أخرى للدائرة مصدرة القرار باستبعاد الطعون غير المجدية والتي من شأنها إطالة سير الإجراءات بشكل غير ملائم.

- **الاستئناف بموجب المادة (٨٢/١/د):**

نصت المادة (٨٢/١/د) على إمكانية رفع استئناف ضد :"أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن إتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فورياً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات".

ويتبين من خلال هذا النص، أن للدائرة التمهيدية وللدائرة الابتدائية وحدهما فقط صلاحية منح الإذن بالاستئناف والبت فيما إذا كان فصل دائرة الاستئناف في المسألة التي تناولها القرار، سيدفع بسير الإجراءات، وفقاً لدائرة الاستئناف، فإن هذه المادة تمنح الحق في إستئناف ما يطلق عليه بـ "القرارات التمهيدية أو الوسيطة" التي تتخذها الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، كما أشارت الدائرة إلى أن الغرض من المادة (٨٢/١/د) هو "منع القرارات الخاطئة من التأثير على نزاهة الإجراءات أو نتيجة المحاكمة.

وقد أوضّحت المحكمة على ضوء إجتهادها القضائي الشروط الرئيسية والفرعية التي ينبغي توفرها في المسألة حتى تكون الموضوع قابلاً للاستئناف، ومن ثم يتم منح الإذن بموجب المادة (٨٢/١/د) من النظام، ومن أهم المسائل التي كانت مناط طلب إذن بالاستئناف، ما قامت به المملكة الأردنية التي تقدمت للدائرة التمهيدية الثانية بطلب منحها الإذن باستئناف قرار الدائرة القاضي بعدم وفاء هذه الدولة بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، بعدم إلقاء القبض على الرئيس السوداني "عمر البشير" وتسليمه إلى المحكمة، منحت الدائرة الأردن هذا الإذن وهي المرة الأوّلى في تاريخ المحكمة التي تنظر فيها دائرة الاستئناف في الطعن الذي يتعلق بالالتزامات القانونية للدول والحصانات المتاحة لرؤساء الدول.

- **الاستئناف بموجب المادة (٢/٨٢):**

يستهدف هذا النوع من الاستئناف، القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة (٣/٥٧/د)، الذي تسمح من خلاله الدائرة التمهيدية للمدعي العام، باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي، ويمكن للدولة المعنية أو المدعي العام إستئناف هذا القرار بعد أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية، وينظر في هذا الاستئناف بشكل مستعجل.

**٢- إستئناف أمر جبر الضرر:**

بجبر المادة (٧٥) من النظام للمحكمة منح تعويضات للمحنى عليهم بمقتضى أمر صادر ضد الشخص المدان أو عن طريق الصندوق الاستئماني للمحكمة، وفقاً للمادة (٤/٨٢) من النظام، حيث يمكن للضحايا عن طريق ممثلهم القانوني، الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة (٧٥)، أن يقدموا إستئنافاً للأمر بغرض الحصول على تعويضات.

وقد جاء هذا النص، تجسيداً للمبدأ القائل بأن جبر الأضرار يكفل مساءلة مرتكي الجرائم عن أفعالهم، إذ إن هذه المادة قصرت حق إستئناف أمر جبر الضرر على مجموع الأشخاص الذين يمكن أن تتأثر حقوقهم تأثراً مباشراً بأمر جبر الضرر (توماس لوبانغا ديبلو، ٢٠١٥، الفقرة ٦٨). وهذا الأخير وفقاً لما قضت دائرة الاستئناف، يجب أن يتضمن خمسة عناصر أساسية على الأقل، هي:

١- يجب أن يكون صادرا بحق المدان.

٢- يجب أن تُحدد فيه مسؤولية المدان عن الأضرار التي يؤمر بجبرها، وأن يحاط علما بها.

٣- يجب أن يحدد فيه نوع جبر الأضرار الذي يؤمر به سواء أكان جماعياً أم فردياً أم كليهما عملاً بالقاعدتين (١/٩٧ و ٩٨) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأن تورد أسباب ذلك.

٤- يجب أن يحدد فيه الضرر الذي لحق بالمجنى عليهم المتضررين ضرراً مباشراً والمجنى عليهم المتضررين ضرراً غير مباشر جراء الجرائم التي أدين الشخص بارتكابها وطرائق جبر الأضرار التي ترى الدائرة الابتدائية أنها ملائمة بالنظر إلى ظروف القضية التي بين يديها.

٥- يجب أن يحدد فيه المجنى عليهم الذين يحق لهم الانتفاع بجبر الأضرار أو معايير الاستحقاق إستناداً إلى الصلة بين الضرر الذي لحق بالمجنى عليهم والجرائم التي أدين الشخص بارتكابها (توماس لوبانغا ديبلو، الحكم السابق، الفقرة ٣٢).

تعتبر إدراج العناصر الخمسة في أمر جبر الضرر أمرًا ذو أهمية بالغة، وخاصة فيما يتعلق بالحق في الاستئناف الذي ينص عليه المادة (٤/٨٢) من النظام الأساسي. من وجهة نظر دائرة الاستئناف، إذا لم يتخذ القضاء قرارًا بشأن أيٍّ من هذه العناصر في أمر الضرر، فإنه يصعب على الممثل القانوني للمجني عليه أو المدان أو المالك الحسن النية الذي تضررت ممتلكاته، أن يمارس حقه في الاستئناف بشكل فعال.

**الخـاتمة**

الجريمة، التي تعرف بفعل مؤثم ينتهك مصلحة أو مصالح يحميها القانون، لم تكن يومًا حدثًا مفاجئًا في تاريخ البشرية. فمنذ فجر الحضارة، شهد العالم أشكالًا مختلفة من الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم البشعة ضد الإنسانية. تسعى دول العالم، بغض النظر عن قوتها أو مكانتها، إلى تعزيز صورتها كدول تحترم القانون الدولي وتلتزم بأحكامه. يبذل المجتمع الدولي جهودًا مستمرة لتحقيق العدالة الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. يعتبر

إنشاء محاكم دولية وإقليمية وتطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان جزءًا أساسيًا من هذه الجهود. ومع ذلك، يدرك المجتمع الدولي أن الوفاء بمبادئ العدالة الدولية لن يتحقق إلا من خلال وجود محكمة جنائية دولية تنفذ القوانين الدولية وتقوم بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفقًا لأحكام اتفاقية روما لعام ١٩٩٨، وهي خطوة هامة في سبيل تحقيق هذا الهدف الطموح الذي يطمح إليه المجتمع الدولي منذ عام ١٩٤٨.سنورد فيما يلي أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، وأبرز الاقتراحات التي نرتئيها:

**أولاً: النتائج**

**أهم النتائج التي تمّ التوصل إليها في هذا البحث، هي:**

١-تبين وجود تشابه تام بين أحكام المادة (١/٧ و ٢) من نظام المحكمة الجنائية الدولية وأحكام المادة (١٢/ أولاً وثانياً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية الرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، بإستثناء جريمة الفصل العنصري فإنها لم ترد في أحكام "قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا".

٢-وقد حدد نظام المحكمة الجنائية الدولية عقوبات للجرائم الداخلة في إختصاصه، في حين أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لم يحدد العقوبات للجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، بل أحال ذلك للقوانين العقابية الأخرى المنصوص عليها في أحكام المادة (١٧/ أولاً وثانياً) والمادة (٢٤/ أولاً وخامساً) من قانون المحكمة، وهي قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٩ وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ وغيرها من القوانين، وإن الطريق ما زال طويلاً للوصول إلى الزجر التام لهذا النوع الخطير من الجرائم الدولية، طالما ما زال ذلك مرتبطاً بالسياسة الدولية وبمصالح الدول الكبرى في العالم، وطالما لا توجد هناك نية حقيقية من قبل جميع الدول لقمع وردع مرتكبيها، فالإدانة وحدها لا تكفي إذ لا بد أن تقترن بالعقاب حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي، فكثيراً ما تصطدم المساعي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في هذه الجرائم كما نص عليها نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ بالواقع والصراع الدولي والمصالح الشخصية للدول الكبرى ومطامعها، إلا انه تم إرساء نظام المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

٣-أظهرت التشريعات الدولية الضعف في العقوبات المفروضة على جرائم ضد الإنسانية، حيث أن عدم فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المرتكبة وفقًا للمواد المنصوص عليها في "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" لا يتناسب مع خطورة بعض الجرائم مثل الإبادة والقتل والترحيل القسري. ونتيجة لذلك، يصبح من الغير مناسب في بعض الحالات قبول إحالة هذه الجرائم إلى المحكمة المذكورة أعلاه، لأنها قد لا تكون قادرة على تحقيق العدالة للضحايا بشكل كافي مع استمرار رفض فرض عقوبة الإعدام على الجرائم البشعة التي ارتُكبت.

**ثانياً: الاقتراحات**

وبعد أن انتهينا من إستعراض موضوع بحثنا توصلنا إلى جملة من الاقتراحات:

١- ينبغي أن تتضمن المسؤولية الجنائية عن جرائم ضد الإنسانية مسؤولية مزدوجة تشمل الفرد الطبيعي الذي يرتكب تلك الجرائم، بالإضافة إلى المسؤولية المعنوية للدولة، وذلك لضمان عدم هروب أي منهما من العقاب بسبب أهداف

سياسية. كما يتعين تعزيز وتفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" ليتمكن من التحقيق في جميع الجرائم الدولية بحرية، ويجب أن يكون هناك سجن خاص به لمعاقبة المرتكبين لهذه الجرائم. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وفقًا للمادة ١٤٦ أن تلتزم بسن تشريعات جنائية تسمح لها بمحاكمة مرتكبي الجرائم الحرب، تمامًا كما في القانون البلجيكي. ومن الضروري أيضًا إنشاء محكمة عدل عربية لتكون متماشية مع التطورات الدولية الحالية. وضرورة إستقلال القضاء الدولي وإختصاصه، والعمل على تحجيم دور مجلس الأمن الدولي في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، خاصةً في ظل تشكيلته المعروفة، والتي تعكس سيطرة وهيمنة الدول الخمس دائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض (الفيتو)، فلا بد للمحكمة أن تعمل باستقلالية وحياد، حتى تحقق الغاية التي أنشئت من أجلها، وذلك بتعديل المادتين (١٣/ب) و (١٦) من نظام المحكمة الجنائية الدولية. وكذلك منع أي دولة أن تعقد إتفاقاً مع أي دولة أخرى يقضي بعدم تسليم المجرمين للمحكمة الجنائية الدولية، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية مع الدول بعدم تسليم المجرمين الأمريكان للمحكمة، وضرورة الأخذ بعين الاعتبار حق الأشخاص الذين يتعرضون لجرائم ضد الإنسانية لإقامة دعواهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وكفالة حقهم بذلك، وكذلك التوصية بتعديل نص المادة (٥/٤/١٥) من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" بحيث يمنح المدعي العام في المحكمة صلاحية التحقيق في الجرائم التي تمس أمن الدول دون أخذ إذن الدائرة التمهيدية تحقيقاً للعدالة وحفاظاً على أمن الدول.

٢- إن جريمة الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية، المنصوص عليها في المادة (١٢) من "قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا" فقرة (أولاً / ي) مقتبسة من نص المادة (١/٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهذه العبارة تصطدم مع مبدأ المشروعية، وهو لا جريمة إلا بنص، ويفتح الباب واسعاً للقضاء لاختلاق جرائم غير واردة، وبالتالي يجب تحديد الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة وعقوبتها بشكل واضح وصريح، وكذلك إستنادا لمبدأ المشروعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فكان واجباً على المشرع العراقي وضع عقوبات للجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا وعدم إكتفائه بإحالتها إلى القوانين العقابية الأخرى، فلا بد أن يكون لكل قانون يحدد الجرائم الداخلة في إختصاصه نصوص عقابية، كما أن الاقتباس الحرفي لما ورد بنص المادة (١/٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية وتضمينها في المادة (١٢/أولاً) "من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا" رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ أدى إلى التطرق لجرائم منصوص عليها وعلى عقوباتها وفقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، فلا موجب للنص عليها مجدداً لأن المشرع العراقي كان موفقاً بالنص عليها في أحكام قانون العقوبات العراقي أكثر مما ورد في قانون المحكمة الجنائية الدولية.

**قائمة المراجع**

البند (٦٥) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

الأمم المتحدة– الجمعية العامة–توصيات فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفاعلية عمل وأداء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة .

أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأوّلى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت.

براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأوّلى، دار حامدة للنشر والتوزيع، الاردن.

البند (٥٧) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

البند (٦٤) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

البنود (٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

جهاد القضاة، درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأوّلى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

الحالة في أوغندا، في قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني، حكم بشأن إستئناف الدفاع القرار الصادر في ٢٠٠٩/٣/١٠ المعنون، "قرار بشأن مقبولية القضية بموجب المادة (١/١٩) من النظام الأساسي".

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، في قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو، حكم في إستئناف السيد جان بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٠١١/٩/٢٦، بعنوان "قرار بشأن طلب المتهم الافراج عنه مؤقتاً في ضوء الحكم الذي أصدرته دائرة الاستئناف في ٢٠١١/٨/١٩ ".

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، حكم بشأن دعاوى الاستئناف المقدمة طعنا في القرار المعنون "قرار بتحديد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الاضرار "الصادر في ٢٠١٢/٨/٧ ملحق به أمر معدل بجبر الاضرار.

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو.

الحالة في جمهورية كوت ديفوار، في قضية المدعي العام ضد سيمون باغبو، حكم بشأن إستئناف جمهورية كوت ديفوار قرار الدائرة التمهيدية الأوّلى الصادر في ١١ ديسمبر ٢٠١٤ المعنون "قرار بشأن طعن كوت ديفوار في مقبولية قضية سيمون باغبو".

الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عمر البشير، رقم ICC–02/05001/09–OA، حكم بشأن استئناف المدعي العام القرار المعنون "قرار بشأن طلب الإدعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن احمد البشير".

ستيفن شولهوفر، مرحلة ما بعد المحاكمة في القضايا الجنائية الأمريكية، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة.

سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، الطبعة الأوّلى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

القاعدة (١٥٠) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة (١٥٢) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة (١/١٥٣) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة (٢/١٥٣) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة (١٥٤) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة (١٥٥) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة (١٥٦) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة (١٥٧) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة (١/١٥٨) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة (٢/١٥٨) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

قضية المدعي العام ضد جان بارلياغويزا، التي عُدَّت سابقة لمحكمة رواندا في هذا المجال.

المادة (١٠٦) من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

المادة (٥/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المادة (١٥) من "قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا" الرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

المادة (٦/١٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (١/٢) من البرتوكول الاضافي السابع للاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.

المادة (٢٤) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

المادة (٣٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (٥٦/٣/أ/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (٦٤) من إتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ بشأن معاملة أسرى الحرب النزاعات المسلحة.

المادة (٢/٨) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المادة (٨١)/١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (٨١/١/أ/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (٨١/٢/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (٨١/٢/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (٨١/٢/ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (٨١/٣/أ، ب،ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي.

المادة (٨٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (٨٣/١) من نظام روما الأساسي.

المادة (٨٣/٢) من نظام روما الأساسي.

المادة (٨٣/٤/٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأوّلى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان.

من التطبيقات القضائية على ذلك، الطعن العارض المقدم في قضية المدعي العام ضد أليكسوفسكي أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

نادية آيت عبد المالك، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو.

نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية – شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر.